



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١١١

موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الإيجار التمويلي
ولمؤسسات الصرافة وللجمهور

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ المتعلق بالتحويل
النقدية وفقاً لنظام الحوالة .

بيروت ، في ٢٤ ايلول ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٩٧٠٨

عمليات التحويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان ولاسيما المادة
الأولى منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٧/٩/١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:
لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بـ "الحوالة" الأنظمة غير الرسمية
لتحويل الاموال التي تقع خارج القطاع المالي المتعارف عليه والتي تقوم
بها المؤسسات والأشخاص بمن فيهم سماسرة ووسطاء الحوالة (حوالا
دار) .

المادة الثانية^١:
يحصّر بمؤسسات الصرافة من الفئة (أ) فقط، حق القيام بعمليات
التحويل النقدية عن طريق "الحوالة" سواء لحسابها أو لحساب الغير
وبالتالي يحظر على هذه المؤسسات في معرض تنفيذها عمليات "الحوالة"
القيام بأي نوع من العمليات المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد
والتسليف لاسيما تلقي الودائع.
كما يحظر عليها بالاستناد الى القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١
المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة القيام بعمليات تخرج عن نطاق اعمال
الصرافة كالتمويل التجاري، التسليف، ادارة الاموال وغيرها.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٧).

المادة الثالثة :

على كل مؤسسة صرافة من الفئة (أ) ترغب القيام بعمليات التحويل عن طريق نظام "الحوالة" أن :

- أ- تعلم، مسبقاً، مصرف لبنان خطياً بذلك.
- ب- تحتفظ بسجلات خاصة لعمليات "الحوالة" تتضمن كحد أدنى المعلومات المشار إليها في الأتمودج المرفق بهذا القرار وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة الرابعة¹ :

يجب ان لا تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة (واردة او خارجة) مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ. او ما يوازيه بالعملات الاخرى، على ان لا يفوق في اي وقت خلال السنة الواحدة مجموع الحوالات كافة عشرة اضعاف راسمال مؤسسة الصرافة .

المادة الخامسة² :

على كل مؤسسة صرافة تمارس عمليات "الحوالة"، اتخاذ الاجراءات والتدابير كافة المتعلقة بتطبيق الموجبات المفروضة عليها بموجب الاحكام القانونية النافذة لاسيما قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن "هيئة التحقيق الخاصة " وان تقوم بشكل خاص بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ١٢/١/٢٠١٣ المتعلق بانشاء دائرة امتثال بالاضافة الى وضع اجراءات وتدابير تركز على المخاطر عند التحقق من تفاصيل كل عملية حوالة (واردة او خارجة).

المادة السادسة³ :

يحظر على مؤسسات الصرافة، عند تلقي اوامر دفع حوالات نقدية وفقاً لنظام الحوالة من مراسليها، تسديد قيمة هذه الحوالات عن طريق المقايضة او بموجب شيكات او تحاويل مصرفية لحساب المستفيد من الحوالة.

¹ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٧).
² - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٧).
³ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٧).

وعلى هذه المؤسسات، فتح حساب متفرع عن حسابها الاساسي (Sub Account) مخصص لتنفيذ عمليات المقاصة مع الشركات المراسلة في الخارج الناتجة عن عمليات الحوالة.

المادة السابعة^١: تعطى المؤسسات التي تكون بوضع مخالف لاحكام «المادة الخامسة» من هذا القرار مهلة حتى تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ للتقيد باحكامه وتسوية اوضاعها.

المادة الثامنة^٢: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة التاسعة^٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٤ ايلول ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٣٧).

^٢ - أصبح ترقيم هذه المادة «الثامنة» بدلاً من «الخامسة» بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٣٧).

^٣ - أصبح ترقيم هذه المادة «التاسعة» بدلاً من «السادسة» بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٣٧).

أموذج
سجلات خاصة لعمليات الحوالة

التحاويل الصادرة

إسم المستفيد من التحويل	بلد وجهة التحويل	الغرض من التحويل	قيمة المبلغ المحول (صادر)	رقم جواز السفر أو الهوية	الجنسية	الإسم الثلاثي للأمر بالتحويل

التحاويل الواردة

إسم الأمر بالتحويل	بلد مصدر التحويل	الغرض من التحويل	قيمة المبلغ المحول (وارد)	رقم جواز السفر أو الهوية	الجنسية	الإسم الثلاثي للمستفيد من التحويل